الأمم المتحدة

A/71/496

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ٥٢ من جدول الأعمال

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرِّر: السيد عوالي علي **كولاني** (الصومال)

أولا – مقدمة

١ – بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة“ وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ – ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٧ و ١٨ و ٢٣ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

٣ – وكان معروضاً على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، تقرير الأمين العام عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/71/330).

٤ – وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض وكيل الأمم العام للشؤون السياسية تقريرَ الأمين العام. وأدلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني ببيان.

(١) A/C.4/71/SR.17 و A/C.4/71/SR.18 و A/C.4/71/SR.23.

16-19659 (A) 151116 171116

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.4/71/L.6

٥ – في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المكسيك، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وتركيا، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، والمكسيك، والنرويج، وهولندا مشروع قرار معنون ”استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة“ (A/C.4/71/L.6). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا، وأيرلندا، وبالاو، والبرتغال، وتايلند، والدانمرك، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنمسا.

٦ – وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروعَ القرار A/C.4/71/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا – توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ – توصي لجنةُ المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٨٥/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٩٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٩٢/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المتعلقة بالاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تستطيع أن تقوم به هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم باعتماد الجمعية العامة ومجلس الأمن لقرارَيْن متطابقَيْن في جوهرهما هما قرار الجمعية ٢٦٢/٧٠ وقرار المجلس ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المؤرخان ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وذلك بالاستناد إلى تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام[(١)]، الذي يعزز التركيز على مسألة الحفاظ على السلام باعتباره هدفا وعمليةً، وذلك من خلال جهود منع نشوب النزاعات المبذولة على نطاق المنظمة، وإذ تقرّ في هذا الصدد بدور البعثات السياسية الخاصة الهام الذي تؤديه عندما تُوكل لها مهام بهذا الخصوص،

وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء،

---

(١) انظر A/69/968-S/2015/490.

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة بالموضوع الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة[٢] اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلّم بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تؤديه البعثة السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال الإسهام في اتباع نهج شامل لبناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ تقر أيضا بضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تقر كذلك بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق، مما يشمل أمورا عدة من بينها تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

---

(٢) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

وإذ تقر بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة، وإذ تسلّم بضرورة الحدّ من الأثر البيئي العام الذي تخلّفه البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة مع الرجل وإشراكها بصورة كاملة على جميع المستويات وفي جميع المراحل ومن جميع الجوانب في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣] وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى[٤]، عن ”عمليات السلامة التابعة للأمم المتحدة“، وأيضا بتقرير الأمين العام عن نتائج الدراسة العالمية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والمعني بالمرأة والسلام والأمن[٥]، حيث شكلت هذه التقارير الأساس لقرارها اللاحقة التي تسلّم بالتركيز على أسبقية الحلول السياسية للنزاعات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩٢/٧٠[٦]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وإلى الأمانة العامة أن تتّصل بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛

٣ - **تحترم** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسمات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

٤ - **تقرّ** بأهمية التّنسيق والاتّساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن والجمعية العامة من جهة وبين لجنة بناء السلام من جهة أخرى، وتشير في هذا الصدد إلى أنّ مجلس الأمن يعتزم أن يطلب بشكل منتظم الحصول من لجنة بناء السلام على المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها، لأغراض من بينها المساعدة في وضع المنظور الطويل الأجل اللازم لتجسيد مبدأ الحفاظ على السلام

(٣) A/70/357-S/2015/682.

(٤) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٥) S/2015/716.

(٦) A/71/330.

ضمن إجراءات تشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراضها وسحبها تدريجيا؛ وذلك على نحو ما جاء في نص قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ ونص قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات الفنية والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وتطلب في هذا الصّدد إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقريره معلومات مفصّلة ومفيدة عن هذه المسائل؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ”استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة“ وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.